منتدى نادي الطفل و الاسرة
http://cfc2003.yoo7.com • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

الموضوع :
التشريعات الليبية

قرار رقم 41 لسنة 1990 باصدار لائحة تنظيم بعض المنافع المقررة للمعاقين بموجب القانون رقم 5 لسنة 1987 بشأن المعاقين

المصدر : الجريدة الرسمية
العدد 15
السنة الثامنة والعشرون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية
مشرف الموقع : عبد الرزاق بشير الوحيشي
abdo1953@live.co.uk 00218913662383 http://cfc2003 .yoo7.com/

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقـم « 41 » لسنة 1990 م
بأصدار لائحة تنظيم بعض المنافع المقررة
للمعاقين بموجب القانون رقم « 5 » لسنة 1987م
بشأن المعاقين

اللجنة الشعبية العامة

بعد الاطلاع على قانون الضمان الاجتماعى رقم « 13 » لسنة 1980 م ،

وعلى القانون رقم « 5 » لسنة 1987 م بشأن المعاقين ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم « 769 » لسنة 1985 م ، بشأن اصدار لائحة التيسير على المعاقين فى ارتياد الاماكن العامة ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم «381» لسنة 1988م ، باعـادة تنظيم صندوق الضمان الاجتماعى ،

وبناء على ماعرضه أمين لجنة ادارة صندوق الضمان الاجتماعى ورئيس اللجنة الوطنية لرعاية المعاقين بمذكرته المؤرخة فى 23 ربيع الاخر 1388 و٠ر الموافق 1989/2/3 م ،

وعلى ماانتهت اليه اللجنة المشكلة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (602/89 م) وعلى موافقة اللجنة الشعبية العامة خلال اجتماعها العادى الرابع والثلاثين لعام 89 م ٠

قـــــررت

مـادة (1)

يعمل باحكام اللائحة المرافقة فى شأن تنظيم بعض المنافع المقررة للمعـاقين بموجب القانون رقم (5) لسنة 1987م بشأن المعاقين ٠

مـادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، وينشر فى الجريدة الرسمية ٠

اللجنة الشعبية العامة

صدر فى : 16 جمادى الثانية 1399 و٠ر
الموافق : 13 أى النار 1990م

لائحـــة

تنظيم بعض المنافع المقررة للمعاقين بموجب القانون رقـم 5 لسنة 1987م بشأن المعاقين

الفصـل الاول

ايـواء المعـاقـين

مـادة (1)

يكون ايواء المعاقين فى المراكز والمؤسسات المخصصة لذلك والـتى يتلقـون فيها الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليمية وخدمات التأهيل واعادة التأهيل ، على ان تكون مستوفية للشروط المعمارية الصحية والنفسية ومصممة بما يتلاءم ووضع نزلائها ٠

مـادة (2)

تكون اقامة المعاق مع أسرته ، ولا يعـدل عن ذلك الى دور الايـواء الا فـى الحالات المنصوص عليها فى هذه اللائحة ٠

مـادة (3)

تعنى دور ايواء المعاقين بتوفير الاقامة الكاملة للمعاق ، وتقديم الـرعايـة اللازمة له والعمل على حمايته وعلى استمرار قيام الصلـة بينـه وبـين أسـرته وتنميتها والاهتمام بمتابعة تكيفه بعد العودة الى الاسرة وتحقيق اندماجـه فـى المجتمع ٠

مـادة (4)

تكون اقامة المعاق باحدى دور الايواء فى الحالات الاتية : ـ

أ) اذا كان يتيم الوالدين أو احدهما مع عدم قدرة الاخر على رعايته ٠

ب) اذا كان مجهـول الوالدين ، أو كان مجهـول الاب وكانت الام مودعة بأحدى دور الرعاية ٠

جـ) اذا كان الوالدين منفصلين مع عدم قدرة أى منهما على رعايـة الابـن المعـــــاق ٠

د) اذا كان الوالدان عاجزين عجـزا صحيـا كاملا ٠

هـ) اذا استلزم تدريب أو تأهيل المعاق الاقامة فى دار الايواء ٠

و) اذا كانت اقامة المعاق مع أسرته أو غيرها غير مأمونة ·
ز) اذا كان الايواء يحقق حماية المعاق من نفسه أو من غيره ·
ح) اذا تعدد المعاقون فى الاسرة الواحدة وكانت الاسرة غـير قادرة علـى اعالتهـــم ·

مـادة (5)

فى حالة قبول المعاق فى دار الايواء ، يجب اخطار قسم المنافـع النقديـة باللجنة الشعبية للضمان الاجتماعى بالبلدية المختصة باسم المعاق ورقم تسجيله فى الضمان الاجتماعى ـ ان وجد ـ ونوع الاعاقة ، مع بيان ما اذا كان يحصل على منافع نقدية بمقتضى أنظمة الضمان الاجتماعى ومقدارها ، وعلى قسم المنافـع النقدية المختص اتخاذ الاجراء اللازم بشأن المنافـع النقدية التى تصرف للمعـاق طبقـا للنظم السارية ·

مـادة (6)

ينتهى ايواء المعاق فى الحالات الاتية : ـ

أ) اذا استكمل مدة تدريبه أو تعليمه أو تأهيله أو اعادة تأهيله ·
ب) اذا رغب المعاق فى انهاء الايواء ، بشرط التأكد من قدرته على الاعتماد على نفسه وسلامته من الناحية الصحية والعقلية ·
ج) اذا وجد من يتكفل برعايته سواء كان من أفراد اسرته أو من أسرة أخرى تتوفر فيها شروط الكفالة ·

مـادة (7)

يجوز بقرار مشترك من صندوق الضمان الاجتماعى واللجنة الشعبية العامة للخزانة منح حوافز مادية أو معنوية لنزلاء دور الايواء فى حالات التفوق الدراسى أو الثقافى أو المهنى أو الحرفى أو الرياضى ، وتحدد اللائحة المنظمة لـدور الايـواء القواعد المتعلقة بذلك ·

مـادة (8)

تطبق لائحة التدريب الصادرة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 961 لسنة 1981 م ، والقرارات المعدلة لها على نزلاء دور ايواء المعاقين ممن يتلقون الخدمات التعليمية وخدمات التأهيل واعادة التأهيل ، وذلك بالشروط وفى الحالات التى يصدر بتحديدها قرار مشترك من صندوق الضمان الاجتماعى واللجنـــة الشعبية العامة للخزانـــة ·

الفصـــل الثـــانى

الخدمة المنزليـة المعانـــة

مـادة (9)

للمعاق المقيم فى غير دور الايواء العاجز عن اداء ضروراته الشخصية ـ بالاضافة الى الخدمات العينية المناسبة ، والمنافع النقدية المستحقة له وفقا لقانون الضمان الاجتماعى ـ الحق فى :ـ

1 ـ الاتفاق مع من يقوم على خدمته ·

2 ـ منحـة ماليـة شهـريـة ·

مـادة (10)

يثبت الحق فى المنفعة المقررة فى المادة السابقة لفئات المعاقين التالية :ـ

أ) المتخلفون عقليا من فئة شديدى التخلف ·

ب) المصابون ببتر أو عجز دائم فى اكثر من طرف من الاطراف الاربعة ·

جـ) المصابون بالامراض المزمنة الذين بلغت حالتهم درجة الخطـــورة المنصوص عليها فى لائحة الامراض المزمنة ·

مـادة (11)

للمعاق الحق فىأنيتفق معمن يقومعلى خدمة،وفىهذه الحالةيستحق منحة مالية شهرية مساوية لعشرين بالمائة من أول مربوط مرتب الدرجة الاولى الواردة فـــى القانون رقم 15لسنة 1981 م بشأننظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ·

مـادة (12)

يقدمالمعاق أو عائلة الفعلى طلب الحصول على المنفعة الى اللجنة الشعبيـــة للضمان الاجتماعى بالبلدية التى يقيم فيها المعاق ·

ويتعين البت فى طلب المنفعة خلال مدة اقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمه ، وفى حالة الموافقة على المنحة المالية يثبت حق المعاق فيها اعتبارا من أول الشهـــر التالية لتقديم الطلب ·

وفى جميع الاحوال يبلغ صاحب الشأن خلال المدة المذكورة بما تم اتخاذه فى طلبه بكتاب مسجل يسلم شخصيا باليد أو بالبريد المسجل ·

مـادة (13)

تكون المنحة المالية واجبة الدفع الى المعاق فى ميعادها مدى حياته مادام غير صالح للتأهيل أو لاعادة التأهيل ، أو اتضح فى مرحلة لاحقة انه عاجـز عـن الاستمرار فى ذلك ، ويشترط لاستمرار صرف المنحة تقديم مايفيد ان المعاق لايزال على قيد الحياة ، ويلتزم ولى آمر المعاق او وكيلة بابلاغ الجهـة المختصـة فى الضمان الاجتماعى فور وفاة المعاق ٠

مـادة (14)

توقف المنحة المالية عن المعاق فى الحالات الاتية :ـ

أ) اذا اقام المعاق فى احدى دور الايواء المعدة للاقامة الدائمة وذلك طيلة اقـامته فيهـا ٠

ب) اذا التحق المعاق بعمل سواء كان ذلك قبل أو بعد تأهيله أو اعـادة تأهيلـه ٠

جـ) اذا أمتنع لعذر غير مقبول عن مباشرة أو متابعة التأهيل أو اعـادة التأهيـل ٠

مـادة (15)

تدرج فى الميزانية التسييريةللجان الشعبيةللضمان الاجتماعى فى البلديات سنويا الاعتمادات اللازمة لتغطية تكاليف المنحة المالية المقررة فى هذه المنفعة ٠

مـادة (16)

يصدر صندوق الضمان الاجتماعى القرارات اللازمة لتنفيذاحكام هذهالمنفعة ٠

الفصل الثالث

(الاجهزة المعينة والتعويضية)

مـادة (17)

يعمل صندوق الضمان الاجتماعى ـ بالتعاون مع الجهات ذات الاختصاص على توفير ما يحتاجه المعاقون من الاجهزة المعينة والتعويضيـة لتدارك النقص فى حالات الاعاقة الجسدية والحسية ٠

مـادة (18)

ينظم صندوق الضمان الاجتماعى طريقة صرف الاجهزة المعينة والتعويضية لمستحقيها من المعاقين مجانا او بمقابل ، ولا يجوز لمن صرفت له التصرف فيهـا بعوض أو بغير عوض الا لمعاق اخر له نفس الحق فى الانتفاع بها ، وبعد موافقـة اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعى فى البلدية ٠

مـادة (19)

يصدر صندوق الضمان الاجتماعى القرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذه المنفعة ٠

الفصل الرابع

(اعفاء المعاقين العاملين لحساب انفسهـم)

مـن الضـرائب

مـادة (20)

تعفى من الضرائب دخول المعاقين العاملين لحساب انفسهم من الفئـات التاليـة :ـ

أ) المتخلفون عقليا من فئة متوسطى التخلف ممن لاتعيقهم حالتهم عـن ممارسة اعمال معينة ٠

ب) المكفوفون وضعاف البصر الذين لاتزيد قوة ابصارهم فى كلتى العينين بعد العلاج والتصحيح بالنظارة على 60/3 ٠

جـ) المصابون ببتر أو عجز دائم فى أكثر من طرف من الاطراف الاربعة ٠

مـادة (21)

يقتصر الاعفاء المقرر فى المادة السابقة على الدخول الناتجة عن العمل التى يحصل عليها العاملون لحساب انفسهم من جهدهم الخاص ٠

مـادة (22)

تختص اللجان الطبية لتقدير العجز بالبلديات باثبات الاعاقة وفقا للائحـة تقدير العجز ، ويجوز لصاحب الشأن أن يتظلم من قرار هذه اللجان أمام اللجان الطبية العامة فى مناطق اختصاصها ٠

مـادة (23)

يصدر صندوق الضمان الاجتماعى بالتنسيق مع اللجنة الشعبية العامـة للخزانة القرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذه المنفعة ٠

الفصـل الخـامس
(التسهيل على المعاقين فى استعمال)
وسائل النقل العـام

مـادة (24)

تحدد فئات المعاقين الذين تستدعى حالاتهم اصطحاب مرافقين فى تنقلاتهم لغرض استعمال وسائل النقل العام على النحو التالى :ـ

أ) المكفوفون ومن فى حكمهم من ضعاف البصر ممن لاتزيد قوة ابصارهم فى كلتى العينين بعد العلاج والتصحيح بالنظارة على 3/60 ٠

ب) المصابون ببتر أو عجز دائم فى أكثر من طرف من الاطراف الأربعة ٠

جـ) المتخلفون عقليا من فئة شديدى التخلف ممن لايستطيعون الاعتمـاد على انفسهم ٠

مـادة (25)

يعفى المعاقون المشار اليهم فى المادة السابقة من دفع مقابل الانتقال بواسطة الحافلات العامة داخل المدن ، ويخفض الى النصف مقابل سفرهم بواسطة وسائل النقل العامة البرية والجوية والبحرية داخل الجماهيرية العظمى وفيما بينهـا والخارج ٠

ويخفض الى النصف مقابل سفر مرافقيهم معهم عند استعمالهم لوسائـل النقل العامة المذكورة بين مدن الجماهيرية العظمى وفيما بينها والخارج ٠

مـادة (26)

يكون الاعفاء أو التخفيض المقرر لاستعمال المعاقين ومرافقيهم لوسائل النقل العامة المذكورة داخل مدن الجماهيرية العظمى غير مقيد بعدد المرات ، ويكون لمرة واحدة فى السنة اذا كان الانتقال فيما بين الجماهيرية العظمى والخارج ٠

ويسقط الحق فى الاعفاء او التخفيض السنوى بانقضاء آخر يوم من السنة التى قـرر عنهـا ٠

مـادة (27)

يعفى المعاقون الذين يصابون باعاقة بسبب اشتراكهم فى حرب دفاعا عـن

الوطن أو عن مصالحة من دفع مقابل الانتقال بواسطة الحافلات العامة داخل المدن ووسائل النقل العامة البرية والجوية والبحرية ، وذلك بين مدن الجماهيرية العظمى وفيما بينها والخارج ٠

فاذا استدعت حالة المعاق اصطحاب مرافق على النحو المحدد فى هذه اللائحة فتطبق فى شأن المرافق احكام المادتين (25 و 26) من هذه اللائحة ٠

مـادة (28)

تتولى اللجان الشعبية للضمان الاجتماعى فى البلديات اصدار بطاقـات الاعفاء والتخفيض ٠

مـادة (29)

تتولى اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنـقل البحرى اقتـراح ادراج الاعتمادات المالية اللازمة سنويـا فى ميزانيتها التسييرية لتغطية تكاليف هـذه المنفعـة ،

مـادة (30)

يصدر صندوق الضمان الاجتماعى ـ بالتنسيق مع اللجنة الشعبية العامـة للمواصلات والنقل البحرى ـ القرارات التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المنفعة ٠

الفصـل السادس

(الاعفاء الجمركـى)

مـادة (31)

تعفى من الرسوم الجمركية : ـ

أ) الاجهزة والمعدات والادوات اللازمة لتأهيل واعادة تأهيل المعاقين

ب) الاجهزة المعدة للاستعمال كبدائل فى حالات الاعاقة الجسدية ٠

جـ) الاجهزة المساعدة التى يمكن تدارك الاعاقة الحسية بها ٠

د) الاجهزة المعينة والمعدات والادوات المصنعة لاستعمال المعاقين ٠

هـ) المركبات المصنعة والمجهزة خصيصا للمقعدين ممن تثبت قدرتهم على قيـادتهـا ٠

و) ما يستورده المعاقون من أجهزة ومعدات وأدوات أخرى متى كانـت بطبيعتها خاصة باستعمال المعاقين ٠

كما تعفى من الرسوم الجمركية قطع الغيار الخاصة بالاجهزة والمعـــدات والادوات والمركبات المشار اليها فى هذه المادة ٠

مـادة (32)

لا يجوز فرض اى رسم جمركى اضافى على الزيادة فى القيمة المترتبة على تعديل الاجهزة والمعدات والادوات والمركبات العادية لتصبح ملائمة لاستعمـــال المعـــاقيـن ٠

مـادة (33)

تحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة للخزانة ـ بالتنسيق مـــع صندوق الضمان الاجتماعى ـ فئات الاجهزة والمعدات والادوات والمركبات محل الاعفـاء الجمركى ٠٠ وتحدد المدة المقررة لاستعمال كل منها بقرار من صندوق الضمـــان الاجتماعى ٠٠ ولا يجوز التمتع مجددا بالاعفاء الجمركى الا بانقضاء هذه المـدة وذلك فيما عدا حالتى الضياع أو التلف غير المتعمدين ٠

مـادة (34)

لا يجوز التصرف بعوض أو بغير عوض فى الاشياء محل الاعفاء الجمركى المنصوص عليها فى هذه اللائحة الا لمعاق اخر له نفس الحق فى هذا الاعفاء بشرط موافقة اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعى فى البلدية ٠

الفصل السابع

أحكام ختامية

مـادة (35)

تظل نافذة المفعول احكام قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 769 لسنـــة 1985م بشأن أصدار لائحة التيسير على المعاقين فى ارتياد الاماكن العامة ٠

مـادة (36)

يلغى كل حكم يخالف احكام هذه اللائحة ٠